قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥
في شأن محاكمة الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ م والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢م فى شأن انتخابات مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ م فى شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ م بشأن حالات الطعن بالتمييز واجراءاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ م بشأن تنظيم القضاء ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م فى شأن حماية الأموال العامة ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه،

وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (١)

تسري أحكام هذا القانون على كل وزير عضوا في مجلس الوزراء في شأن ما يقع منه من جرائم ورد النص عليها في المادة الثانية من هذا القانون حتى ولو ترك الوزير وظيفته بعد وقوع الجريمة لأي سبب ، سواء بصورة نهائية أو بتوليه مهام وزارة أخرى أو كان وقت وقوع الجريمة وزيرا بالانابة فيها.

مادة (٢)

يعاقب الوزير بالعقوبات المقررة قانونا ، إذا ارتكب في تأدية أعمال وظيفته جريمة من الجرائم الآتية:

أ - جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي والجرائم المتعلقة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في القانون رقم ٣١/ ١٩٧٠ .

ب- جرائم الموظفين والمكلفين بخدمة عامة المنصوص عليها في قانون الجزاء.
ج - الجرائم المنصوص عليها في قانون الانتخاب رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢.
د - الجرائم المتعلقة بسير العدالة أو التأثير عليها المنصوص عليها في قانون الجزاء.
هـ - الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الأموال العامة رقم ١ لسنة ١٩٩٣.

مادة (٣)

تشكل لجنة تحقيق من ثلاثة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف ، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين ، كما تختار اثنين آخرين كعضوين احتياطيين لاكمال تشكيل اللجنة في حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع لديه ، وتختص هذه اللجنة دون غيرها ، بفحص البلاغات التي تقدم مكتوبة وموقعة إلى النائب العام وحده ، ويجب احالة البلاغ إلى اللجنة ، في خلال يومين على الأكثر.

وتتولى اللجنة بصفة سرية ، بحث مدى جدية البلاغ ، ويجب عليها فور وصول البلاغ إليها ، اخطار الوزير ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة بذلك. وللوزير موافاة اللجنة بمذكرة متضمنة ملاحظاته على البلاغ.

وللجنة دعوة المبلغ لسماع أقواله أو اتخاذ أي اجراء يقتضيه هذا البحث ، ولها كافة الاختصاصات المقررة قانونا لسلطات التحقيق عدا الاجراءات التي تنطوى على مساس بشخص الوزير أو حرمة مسكنه ، فإذا تبين لها جدية البلاغ ، أمرت بالسير في الاجراءات ومباشرة التحقيق بنفسها أو بندب واحد أو أكثر من أعضائها لاجرائه ، أما إذا تبين لها عدم جدية البلاغ أمرت بحفظه نهائيا ، ويجب أن يكون قرار الحفظ مسببا.

مادة (٤) *

للجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة السابقة في سبيل أداء مهمتها ، كافة الاختصاصات المقررة قانونا لسلطات التحقيق ، ولها كذلك سلطة مد الحبس الاحتياطي المقررة لرئيس المحكمة طبقا للمادة (٦٩) من قانون الاجـراءات والمحاكمات الجزائية.

(*) الفقرة الرابعة معدلة بالقانون رقم ٣٨ / ٢٠٠١ والفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ وكان نصها قبل التعديل هو: وتخطر اللجنة النائب العام كتابة بالموعد المحدد لبدء التحقيق قبل وقت كاف وعليه أو من ينيبه من المحامين العامين الكويتيين أن يحضر جلسات التحقيق ، وله أن يبدي ما يراه من طلبات.

وتخطر اللجنة النائب العام كتابة بالموعد المحدد لبدء التحقيق قبل بدئه بوقت كاف ، وعليه أو من ينيبه من أعضاء النيابة ممن لاتقل درجته عن رئيس نيابة أن يحضر جلسات التحقيق وله أن يبدى مايراه من طلبات .

ويجب لصحة الأمر الصادر بالقبض على الوزير أو بحبسه احتياطيا أو بتفتيش شخصه أو مسكنه أو بمنعه من السفر أو بأى اجراء تحفظى آخر مما ورد النص عليه في المادة (٢٤) وما بعدها من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، أن يكون صادرا من اللجنة مجتمعة حتى ولو باشر التحقيق واحد أو أكثر من أعضائها.

ويكون التظلم من الأمر الصادر بأحد الاجراءات التحفظية المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فيه أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة (٨) التالية ويكون قرارها فى التظلم غير قابل للطعن.

ويجب رفع الحصانة النيابية قبل اتخاذ أي إجراء جزائي ضد الوزير ، طبقا للأحكام المقررة في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

مادة (٥)

يعتبر الوزير في اجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ ابلاغه بقرار المحكمة المشار إليها في المادة السابقة بالموافقة على طلب لجنة التحقيق بذلك.

وعلى اللجنة اخطارالوزير كتابة بقرار المحكمة خلال ثمان وأربعين ساعة من يوم صدوره على الأكثر.

ولا تنتهي الاجازة إلا بصيرورة الحكم الصادر في الدعوى باتا أو بصدور أمر بحفظها أو انقضائها لأي سبب قبل صدور الحكم فيها.

مادة (٦)

على اللجنة بعد تمام التحقيق ، إذا تبين لها أن هناك جريمة من الجرائم المبينة في المادة الثانية من هذا القانون ، وأن الأدلة كافية ، أن تعد قرار الاتهام وقائمة بأدلة الثبوت بالنسبة للوزير وأي فاعلين آخرين وشركاء ، وأن تأمر باحالة القضية إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة الثامنة.

أما إذا أسفر التحقيق عن عدم وجود جريمة أو أن الوقائع المنسوبة للوزير لا صحة لها أو أن الأدلة عليها غير كافية ، أمرت بحفظ التحقيق بقرار مسبب.

وفي جميع الأحوال ، يجب اخطار النائب العام فورا بنتيجة التصرف. وموافاته بصورة من الأوراق والتحقيقات التي تمت.

مادة (٧)

على النائب العام ، اعلان الوزير بصورة من قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت قبل بدء المحاكمة بعشرة أيام على الأقل ، واعلان شهود الاثبات بالجلسة المحددة أو اعلانه بأمر الحفظ بحسب الأحوال.

كما يجب اخطار رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة بصورة من قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت أو الأمر الصادر من اللجنة في خلال ثمان وأربعين ساعة من يوم صدوره.

ولا يجوز في صدد تطبيق أحكام هذا القانون ، إعمال نص المادة (١٠٤) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.

مادة (٨)

تتولى محاكمة الوزير ، محكمة خاصة تشكل من خمسة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف دون غيرهم ، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين، كما تختار اثنين آخرين كعضوين احتياطيين لاكمال تشكيل المحكمة في حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع لديه وتختص هذه المحكمة وحدها بمحاكمة الوزراء وأي فاعلين آخرين أو شركاء ، عما يرتكبونه من جرائم ورد النص عليها في المادة الثانية من هذا القانون ، والجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة.

ولا يجوز أن يكون عضوا في المحكمة ، من اشترك في عضوية لجنة التحقيق المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون.

مادة (٩)

يتبع في محاكمة الوزراء ، القواعد والاجراءات المبينة في هذا القانون وما لا يتعارض معها مما ورد النص عليه في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.

ولا يقبل الإدعاء مدنيا أمام المحكمة المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة (١٠)

تنعقد المحكمة المشار إليها في المادة الثامنة ، بمقر محكمة الاستئناف ، ويحدد رئيسها موعد بدء المحاكمة على أن يكون ذلك خلال ثلاثين يوما على الأكثر ، من تاريخ وصول الأوراق إليه.

ويباشر النائب العام أو من يرى الاستعانة به من أعضاء النيابة العامة مهمة الادعاء أمام المحكمة.

وتتولى ادارة كتاب محكمة الاستئناف ، القيام بأعمال ادارة كتاب هذه المحكمة.

وإذا قررت المحكمة نظر الدعوى في جلسة سرية ، فلا يسري ذلك على المتهم ومحاميه ، وإذا لم يوكل المتهم محاميا ، ندبت المحكمة له محام للدفاع عنه.

مادة (١١)

تكون الأحكام الصادرة من المحكمة المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون ، غير قابلة للطعن فيها إلا بطريق التمييز ، ومع ذلك ، إذا صدر الحكم غيابيا ، فتجوز المعارضة فيه أمام المحكمة ذاتها بالاجراءات المعتادة المنصوص عليها في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.

وكل حكم يصدر بالادانة في جناية ، يستوجب حتما عزل المحكوم عليه من وظيفته، دون اخلال بتوقيع العقوبات التبعية والتكميلية المقررة قانونا للجريمة.

وتقضي المحكمة في جميع الأحوال ، بالزام المحكوم عليه برد ما أفاده من الجريمة.

مادة (١٢)

يكون حساب مدة سقوط الدعوى الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها الوزير من تاريخ ترك الوظيفة ، وفي حالة تعدد المتهمين ، لا يبدأ حساب المدة بالنسبة لأحدهم إلا بترك الباقين وظائفهم.

مادة (١٣)

على المحكمة المنظورة أمامها أي دعوى يسرى عليها هذا القانون ، أن تحيلها بحالتها ، من تلقاء نفسها ، إلى المحكمة المشكلة طبقا لهذا القانون.

مادة (١٤) (*) ملغاة

مادة (١٥)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (١٦)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان فى : ١١ ربيع الثانى ١٤١٦ هـ
الموافق : ٦ سبتمبر ١٩٩٥ م

(*) مادة (١٤) ملغاة بالقانون رقم ٣٨/ ٢٠٠١ الصادر فى ٤/ ٦/ ٢٠٠١

المذكرة الايضاحية
لمشروع القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ م
فى شأن محاكمة الوزراء

صدر دستور البلاد فى عام ١٩٦٢ وعهد إلى المشرع العادى إصدار قانون خاص يحدد الجرائم التى تقع من الوزراء فى تأدية أعمال وظائفهم ويبين إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة وذلك دون إخلال بتطبيق القوانين الأخرى فى شأن مايقع منهم من أفعال أو جرائم عادية ومايترتب على أعمالهم من مسئولية مدنية (مادة ١٣٢).

وتلبية لهذا التوجه الدستورى ، ورغبة فى استكمال القوانين الأساسية فى البلاد، وحتى تتحدد المسئولية الجزائية لمجموعة الوزراء الذين استودعوا أمانة المسئولية واعتلى كل منهم قمة الهرم الوظيفى فى موقعه ، رئى اعداد هذا المشروع ليسد فراغا استمر ردحا طويلا من الزمن.

ولما كان الوزير هو عصب هذا القانون ومحوره الأساسى فمن ثم فقد رئى تحاشيا لأى جدل فى التفسير أن ينص فى المادة الأولى منه على تحديد مفهوم الوزير فى صدد تطبيق هذا القانون حتى لايستغلق الأمر بسبب وجود بعض المسميات والدرجات المالية الوظيفية التى قد تثير اللبس فى التطبيق العملى ، ورغبة فى توحيد المفهوم القانوني للوزير ومايجب أن تتسم به التشريعات الجزائية من ضبط فى الوصف ودقة فى العبارة ووضوح فى مقصود الشارع حتى لايضار برىء أو يفلت مجرم من العقاب، فقد اعتنق المشروع هذا النظر وحرص على إيراد المقصود بالوزير فى مفهوم هذا القانون فجاءت المادة الأولى تنص على أن تسرى أحكام هذا القانون على كل وزير عضوا فى مجلس الوزراء فى شأن مايقع منه من جرائم ورد النص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون حتى ولو ترك الوظيفة بعد وقوع الجريمة لأى سبب سواء بصورة نهائية أو بتوليه مهام وزارة أخرى أو كان وقت وقوع الجريمة وزيرا بالإنابة فيها ، وبذلك يخرج عن نطاق هذا النص الوزير بلا وزارة وكل من يشغل وظيفة ينص القانون على أن يعامل فيها معاملة الوزير من الناحية المالية.

وتكفلت المادة (٢) بالنص على أن يعاقب الوزير بالعقوبات المقررة قانونا إذا ارتكبت فى تأدية أعمال وظيفته جريمة من الجرائم الآتية:

أ- جرائم أمن الدولة الخارجى والداخلى والجرائم المتعلقة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١/ ١٩٧٠.

ب- جرائم الموظفين والمكلفين بخدمة عامة المنصوص عليها فى قانون الجزاء.

ج- الجرائم المنصوص عليها فى قانون الانتخاب رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ .

د- الجرائم المتعلقة بسير العدالة أو التأثير عليها المنصوص عليها فى قانون الجزاء.

هـ- الجرائم المنصوص عليها فى قانون حماية الأموال العامة رقم ١ لسنة ١٩٩٣.

وبالنسبة لمرحلتى جمع الاستدلالات والتحقيق والسلطة المناط بها القيام بهذا العمل وضوابط العمل فى هاتين المرحلتين فقد نصت المادة (٣) على أن تشكل لجنة تحقيق من ثلاثة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين كما تختار اثنين آخرين كعضوين احتياطيين لاكمال تشكيل اللجنة فى حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع لديه ، وتختص هذه اللجنة دون غيرها بفحص البلاغات التى تقدم مكتوبة وموقعة إلى النائب العام وحده ، ويجب احالة البلاغ إلى اللجنة فى خلال يومين على الأكثر.

وتتولى اللجنة بصفة سرية بحث مدى جدية البلاغ ، ويجب عليها فور وصول البلاغ إليها اخطار الوزير ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة بذلك.

وللوزير موافاة اللجنة بمذكرة ملاحظاته على البلاغ وللجنة دعوة المبلغ لسماع أقواله أو اتخاذ أي إجراء يقتضيه هذا البحث ولها كافة الاختصاصات المقررة قانونا لسلطات التحقيق عدا الاجراءات التى تنطوى على مساس بشخص الوزير أو حرمة مسكنه، فإذا تبين لها جدية البلاغ أمرت بالسير فى الاجراءات ومباشرة التحقيق بنفسها أو بندب واحد أو أكثر من أعضائها لاجرائه ، أما إذا تبين لها عدم جدية البلاغ أمرت بحفظه نهائيا ، ويجب أن يكون قرار الحفظ مسببا ، وغنى عن البيان أن إخطار رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة يتم بصفة شخصية وسرية حتى لا يترتب على إذاعة الخبر الإساءة إلى شخص الوزير وقد ينتهى الأمر بحفظ البلاغ لعدم جديته.

وأكدت المادة (٤) أن للجنة التحقيق المنصوص عليها فى المادة الثالثة فى سبيل أداء مهمتها كافة الاختصاصات المقررة قانونا للمحقق .

وتطلبت الفقرة الثانية لصحة الأمر الصادر بالقبض على الوزير أو بحبسه احتياطيا أو بتفتيش شخصه أو مسكنه أو بمنعه من السفر أو بأى إجراء تحفظى آخر مما ورد النص عليه فى المادة (٢٤) ومابعدها من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه أن يكون صادرا من اللجنة مجتمعة حتى ولو باشر التحقيق واحد أو أكثر من أعضائها.

وفتحت الفقرة الثالثة باب التظلم من الأمر الصادر بأخذ الاجراءات التحفظية المنصوص عليها فى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ م المشار إليه طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فيه وجعلت الاختصاص بنظره موكولا للمحكمة المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون وجعلت القرار الصادر منها فى هذا الشأن غير قابل للطعن.

ونصت الفقرة الأخيرة على وجوب رفع الحصانة النيابية قبل اتخاذ أى إجراء جزائى ضد الوزير طبقا للأحكام المقررة فى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

ونصت المادة (٥) على أن يعتبر الوزير فى اجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ ابلاغه بقرار المحكمة المشار إليها فى المادة السابقة بالموافقة على طلب لجنة التحقيق بذلك ، وعلى اللجنة إخطار الوزير كتابة بقرار المحكمة خلال ثمان وأربعين ساعة من يوم صدوره على الأكثر.

ولا تنتهى الأجازة إلا بصيرورة الحكم الصادر فى الدعوى باتا أو بصدور أمر بحفظها أو انقضائها لأى سبب قبل صدور الحكم فيها.

وأوضحت المادة (٦) صلاحيات لجنة التحقيق عند التصرف فى التحقيق فنصت على أن « على اللجنة بعد تمام التحقيق إذا تبين لها أن هناك جريمة من الجرائم المبينة فى المادة الثانية من هذا القانون» وأن الأدلة عليها كافية أن تعد قرار الاتهام وقائمة بأدلة الثبوت بالنسبة للوزير وأى فاعلين آخرين وشركاء وأن تأمر بإحالة القضية إلى المحكمة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون».

أما إذا أسفر التحقيق عن عدم وجود جريمة أو أن الوقائع المنسوبة للوزير لا صحة لها أو أن الأدلة عليها غير كافية أمرت بحفظ التحقيق.

وأوجبت المادة (٧) على النائب العام اعلان الوزير بصورة من قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت قبل بدء المحاكمة بعشرة أيام على الأقل واعلان شهود الاثبات بالجلسة المحددة أو اعلانه بأمر الحفظ بحسب الأحوال.

كما تطلبت الفقرة الثانية اخطار رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة بصورة

من قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت أو الأمر الصادر من اللجنة فى خلال ثمانية وأربعين ساعة من يوم صدوره.

وحظرت الفقرة الأخيرة إعمال نص المادة (١٠٤) من قانون الاجراءات الجزائية فى صدد تطبيق هذا القانون.

ونصت المادة (٨) على المحكمة الخاصة التى ستتولى محاكمة الوزراء وطريقة تشكيلها واختصاصاتها فنصت على أن تتولى محاكمة الوزير محكمة خاصة تشكل من خمسة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف دون غيرهم تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين ، كما تختار اثنين آخرين كعضوين احتياطيين لاكمال تشكيل المحكمة فى حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع لديه.

وتختص هذه المحكمة وحدها بمحاكمة الوزراء وأى فاعلين آخرين أو شركاء ، عما يرتكبونه من جرائم ورد النص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون ، والجرائم المرتبطة بها ارتباطا لايقبل التجزئة.

ولايجوز أن يكون عضوا فى المحكمة من اشترك فى عضوية لجنة التحقيق المشار إليها فى المادة الثالثة من هذا القانون.

وحرصت المادة (٩) على النص على أن يتبع فى محاكمة الوزراء القواعد والاجراءات المبينة فى هذا القانون وما لايتعارض معها مما ورد النص عليه فى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.

ورغبة فى حسم أمر الاتهام المنسوب إلى الوزير فى أسرع وقت نصت الفقرة الثانية على عدم قبول الإدعاء مدنيا أمام المحكمة المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون.

وأوردت المادة (١٠) حكما يتعلق بمكان انعقاد المحكمة وموعد بدء المحكمة ومن يباشر سلطة الإدعاء أمام تلك المحكمة وتوفير ضمانات الدفاع للوزير المتهم فنصت على أن تنعقد المحكمة المشار إليها فى المادة الثامنة بمقر محكمة الاستئناف ويحدد رئيسها موعد بدء المحاكمة على أن يكون ذلك خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ وصول الأوراق إليه.

ويباشر النائب العام أو من يرى الاستعانة به من أعضاء النيابة العامة مهمة الادعاء أمام المحكمة .

وتتولى إدارة كتاب محكمة الاستئناف القيام بأعمال إدارة كتاب هذه المحكمة.

وإذا قررت المحكمة نظر الدعوى فى جلسة سرية ، فلا يسرى ذلك على المتهم ومحاميه وإذا لم يوكل المتهم محاميا ندبت المحكمة له محام للدفاع عنه.

ولما كانت مرحلتى جمع الاستدلالات والتحقيق تجريان بمعرفة لجنة مكونة من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف وأن بعض الاجراءات التى تتخذ ضد الوزير لابد فيها من الرجوع إلى المحكمة الخاصة بإعتبارها أحيانا هى مصدرة القرار أو بإعتبارها محكمة تظلم من القرار الصادر من لجنة التحقيق ثم تأتى مرحلة المحاكمة حيث تجرى بمعرفة خمسة من المستشارين وإزاء هذه الضمانات الكافية ارتأى المشرع أن يكون الحكم الصادر من المحكمة الخاصة غير قابل للطعن فيه إلا بطريق التمييز فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك قانونا مالم يكن قد صدر غيابيا فتجوز فيه المعارضة أمام ذات المحكمة بالإجراءات المعتادة ، وعلى ذلك نصت المادة (١١) على أن تكون الأحكام الصادرة من المحكمة المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون غير قابلة للطعن فيها إلا بطريق التمييز ، ومع ذلك إذا صدر الحكم غيابيا فتجوز المعارضة فيه أمام المحكمة ذاتها بالإجراءات المعتادة المنصوص عليها فى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.

وكل حكم يصدر بالإدانة فى جناية يستوجب حتما عزل المحكوم عليه من وظيفته دون إخلال بتوقيع العقوبات التبعية والتكميلية المقررة قانونا للجريمة .

وتقضى المحكمة فى جميع الأحوال بالزام المحكوم عليه برد ما أفاده من الجريمة، ولها أن تحكم كذلك بتعويض المضرور عن الضرر الذى لحقه منها .

وبالنسبة لكيفية حساب مدة سقوط الدعوى الجزائية فقد نصت المادة (١٢) على أن يكون حساب مدة سقوط الدعوى الجزائية عن الجرائم التى يرتكبها الوزير من تاريخ ترك الوظيفة ، وفى حالة تعدد المتهمين لايبدأ حساب المدة بالنسبة لأحدهم إلا بترك الباقين وظائفهم.

وتضمنت المادة (١٣) حكما انتقاليا وقتيا بطبيعته لأنه يتعلق بماعساه أن يكون منظورا أمام القضاء من قضايا فى تاريخ العمل بهذا القانون فنصت على أن « وعلى المحكمة المنظورة أمامها أى دعوى يسرى عليها هذا القانون أن تحيلها بحالتها من تلقاء نفسها إلى المحكمة المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون».

فى مجال حماية المنصب الوزارى من الشكاوى الكيدية حرص القانون على رفع

العقوبات المقررة فى قانون الجزاء بالنسبة للجرائم الخاصة بالشهادة الزور والبلاغ الكاذب والقذف العلنى فنصت المادة (١٤) على أن تكون عقوبة أى من الجرائم المنصوص عليها فى المواد (١٣٦) ، (١٤٥) ، (٢٠٩) من قانون الجزاء الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة شهور ولاتزيد على ثلاث سنوات وغرامة لاتقل عن ألف دينار ولاتزيد على خمسة آلاف دينار إذا كان المجنى عليه فى أيها وزيرا وثبتت براءته بصدور حكم قضائى غير قابل للطعن فيه أو قرار بالحفظ من اللجنة الثلاثية المشار إليها فى المادة الثالثة من هذا القانون وذلك دون إخلال بالمسئولية المدنية .

ونصت المادة (١٥) على إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مذكرة ايضاحية
عن تعديل القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ م
فى شأن محاكمة الوزراء

المادة الأولى :

تنظم الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ م المشار إليه التظلم من الاجراءات التحفظية التى قد تتخذها لجنة التحقيق ضد الوزير، فتنص على أن يكون طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الأموال العامة ، وتضيف أن يكون « أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة (٩) منه».

وهى عبارة قد تثير اللبس من ناحيتين:

١ ـ فهى قد توحى بأن المحكمة التى تختص بنظر التظلم المقدم من الوزير هى تلك التى نص عليها قانون حماية الأموال العامة ، مع أن المقصود هو أنها المحكمة التى تختص بمحاكمة الوزراء.

٢ ـ أحالت العبارة إلى المادة (٩) ، والصحيح هى المادة الثامنة من قانون محاكمة الوزراء التى تشير إلى المحكمة التى تختص بمحاكمة الوزراء وكيفية تشكيلها.

لذلك عدلت الفقرة سالفة الذكر بحيث تستبدل بعبارة (فى المادة ٩ منه) ، عبارة (فى المادة ٨ التالية).

ولماكان الإجراء التحفظى يصدر من لجنة التحقيق مجتمعة ، وهى تتألف من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف وتستأنف أمام محكمة الوزراء التى تتألف من خمسة من المستشارين بمحكمة الاستئناف وفى ذلك ضمانة كافية للوزير الذى صدر الإجراء التحفظى بحقه ، لذلك نصت الصياغة الجديدة للفقرة الرابعة محل التعديل ، على أن يكون القرار الصادر فى التظلم غير قابل للطعن.